

Distr.: General
3 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة نيكولا هيل (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" في جدول أعمال دورتها الرابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٦٧ المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، في جلساتها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٢ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٩، ونظرت في المقترحات وبّت في البند ٦٨ في جلساتها ٤٠ و ٤١ و ٤٣ المعقودة في ١٠ و ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/64/SR. 36 و 37 و 40 و 41 و 43).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/64/360) ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/64/311).



- ٤ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى نائب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/64/SR.36).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قدّم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عرضاً وأجرى حواراً مع ممثل كل من ماليزيا (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والصين وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي) ومصر وكوبا والهند وباكستان، والمراقب عن الكرسي الرسولي (انظر A/C.3/64/SR.36).
- ٦ - وفي الجلسة ٣٦ أيضاً، أدلى رئيس الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير عرضاً وأجرى حواراً مع ممثلي كوبا وسويسرا (انظر A/C.3/64/SR.36).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/64/L.51

- ٧ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، باسم أذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وتايلند والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا وسنغافورة والصين وعمان وقطر والكاميرون والكونغو والكويت ولبنان ومالي وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنيجر ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/64/L.51)".
- ولاحقاً، انضمت أوغندا وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتوغو وتيمور - ليشتي والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودومينيكا والسلفادور والسودان وسيراليون وسيشيل والصومال وغانا وغرينادا وغينيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي وكوت ديفوار وكينيا وليبيريا إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٨ - وفي جلستها ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.51 دون تصويت (انظر الفقرة ١٩، من مشروع القرار الأول).
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان؛ وأدلى ببيانات ممثلو السويد (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان التي أيدت البيان) والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.3/64/SR.41).

باء - مشروع القرار A/C.3/64/L.56

١٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل مصر باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسلوفينيا والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسيراليون والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيت نام وقبرص وقطر وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند واليمن واليونان وفلسطين مشروع قرار بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/64/L.56). ولاحقا، انضمت أنتيغوا وبربودا وأوزبكستان وأوكرانيا وأيسلندا وبلغاريا وبليرز وبوركينا فاسو وتشاد وجامايكا والجبل الأسود وجزر سليمان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسويسرا وسيشيل وصربيا وغرينادا وكرواتيا ولاتفيا وليبيريا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا والنرويج وهنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، طلب ممثل إسرائيل إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

١٢ - وفي جلستها ٤١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.56 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(١).

(١) أشار وفدا بوتسوانا والنرويج لاحقا أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا
 أستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة
 أنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا
 وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا
 الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار
 السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو
 وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو
 وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وتيمور - ليشتي
 وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان
 والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية
 العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية
 كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
 وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا
 وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وزامبيا
 وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا
 وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند
 والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وشيلي وصربيا
 والصومال والصين والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا
 وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي
 وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا
 وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا
 ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي
 وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية
 السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا
 وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا
 ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن
 واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وبالاو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتسوانا وتونغا وفانواتو والكاميرون وكندا.

١٣ - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل؛ وبعد التصويت أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (انظر A/C.3/64/SR.41).

جيم - مشروع القرار A/C.3/64/L.57

١٤ - في الجلسة ٤١ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وإريتريا وإكوادور وأنغولا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسلفادور وسوازيلند والسودان والصين وغامبيا فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وزمبابوي وكوبا وكوت ديفوار وكينيا وليبيريا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر وملاوي وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس مشروع قرار بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/64/L.57). ولاحقا، انضمت الجمهورية الدومينيكية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) تضاف عبارة "بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم"، في نهاية الفقرة ١٣ من المنطوق؛

(ب) تدرج الفقرة ١٤ من المنطوق بعد الفقرة ١٧ من المنطوق، ويعاد، بناء على ذلك، ترقيم الفقرات التي تلي الفقرة ١٣ من المنطوق.

١٧ - وفي جلستها ٤٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/64/L.57 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وتوفالو وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجزر سليمان والجمهورية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية والجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيوتي الرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت، وكينيا ولبنان وليبيريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهاييتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجبيل الأسود وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

تونغا وتيمور - ليشتي وسانت كيتس ونيفس وسويسرا وفيجي.

١٨ - قبل التصويت، أدلى ببيان ممثل السويد باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل كل من الأرجنتين وشيلي (انظر A/C.3/64/SR.43).

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة والمنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكبت حق الشعوب والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى كبت هذا الحق،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الملايين من الناس اقتلعوا وما زالوا يقتلعون من ديارهم وتحولوا لاجئين ومشردين نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، وإذ تشدد على الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية منسقة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين^(٢) ودوراتها السابقة بشأن انتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمية لحق الشعوب في تقرير المصير، بما فيها القرار ١٦٣/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والمتضمن إعلان الأمم المتحدة للألفية، وإذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والمتضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعمان أموراً عدة منها حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأنها تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بالدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها وكل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي تفيد التقارير بأنها تستخدم لتنفيذ تلك الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها إزاء مخنة ملايين اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم نتيجة للأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً في أمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم من أعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

(٣) A/64/360.

مشروع القرار الثاني حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تدرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،
وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وإذ تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،
وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٧)،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٦/٥٠.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس^(٨)،

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير^(٩)،

وإذ ترى أن الحاجة ملحة لاستئناف المفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية^(١٠) لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين، ولإسراع في تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

٢ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(٨) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ٨٨؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(٩) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٢٢؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

(١٠) S/2003/529، المرفق.

مشروع القرار الثالث

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٦٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١)، وجميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا^(٢)، وكذلك الاتحاد الأفريقي^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، عملا بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٩٠، الرقم ٢٥٥٧٣.

(٣) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلا منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا والدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملمتلكات والآثار السلبية على سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها، نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية،

وإذ يثير بالغ جزعها وقلقها أنشطة المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في مناطق النزاعات المسلحة، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتناعا منها بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقوقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٥)، وتعرب عن تقديرها لعمل خبراء الفريق العامل؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا شديدا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلم بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحت مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها،

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٥) انظر A/64/311.

في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض كذلك حظرا خاصا على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦ - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد الملتقي لها؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٦) أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك؛

٨ - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٩ - **تدين** أنشطة الارتزاق التي جرت مؤخرا في بلدان نامية في مختلف أرجاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها لحق تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١٠ - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي، وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٣، الرقم ٣٧٧٨٩.

١١ - تدين جميع ما يسمح به من أشكال الإفلات من العقاب لمرتكبي أنشطة الارتزاق والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم، وتحت جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

١٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تقدم، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛

١٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٧)، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

١٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٥ - تعرب عن تقديرها للمفوضية على الدعم الذي قدمته لعقد المشاورات الحكومية الإقليمية في الاتحاد الروسي لدول مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى وفي تايلند لدول المنطقة الآسيوية بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وخاصة في ما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٦ - تطلب إلى المفوضية أن تواصل دعم الفريق العامل في عقد المشاورات الحكومية الإقليمية بشأن هذه المسألة، علما بأن المشاورتين المتبقيتين من المقرر عقدهما قبل نهاية عام ٢٠١٠، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى على مستوى الدول برعاية الأمم المتحدة لمناقشة المسألة الأساسية

(٧) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧.

التمثلة في دور الدولة باعتبارها الجهة التي تنفرد بحق استعمال القوة، بهدف تيسير التوصل إلى إدراك بالغ الأهمية لمسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في السياق الراهن، والتزامات كل واحدة منها إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإلى تفاهم مشترك بشأن الأنظمة والضوابط الإضافية اللازمة على الصعيد الدولي؛

١٧ - **تخطط علما مع التقدير** بأعمال الفريق العامل بشأن وضع مبادئ ملموسة لتنظيم الشركات الخاصة التي تقدم المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية والعسكرية في السوق الدولية، التي اضطلع بها بعد القيام بزيارات قطرية وعن طريق عملية المشاورات الإقليمية وبالتشاور مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٨ - **تحت جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في الوفاء بولايته؛**

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

٢٠ - **تطلب** إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢١ - **تقرر** أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".